

## إرشاد الأذهان

[ 12 ] النصف وبعده الجميع، إلا أن تمتنع عنه بعض المدة فيسقط بنسبة المتخلف، ولو

ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول، وبعده لها المهر مع جهلها. المطلب الثاني في الأحكام: إذا شرط السائغ في العقد لزم لا قبله وبعده، ويجوز اشتراط الاتيان في وقت معين، والمرة والمرتين فيه، والعزل بدون إذنهما، ويلحق الولد به وإن عزل. ولا يقع بها لعان على رأي، ولا طلاق ولا ظهار على رأي، ولا ميراث وإن شرطه لها على رأي. وعدتها بانقضاء الأجل والدخول حيضتان، ولو لم تحض وهي من أهله فخمسة وأربعون يوماً، وبالوفاة وإن لم يدخل بأربعة أشهر وعشرة أيام، والأمة بشهرين وخمسة، والحامل بأبعد الأجلين فيهما. القسم الثالث: في نكاح الأماء ويستباح (1) وطؤها: بالملك، والعقد، والاباحة. [ فالنظر ] (2) في أمور ثلاثة: الأول: الملك ويستباح به الوطاء إن استغرق، ولا ينحصر في عدد، ولو كانت مشتركة لم يحل له وطؤها بالملك، ويحل بالتحليل من الشريك على رأي، فإن وطأها قبله وحملت حد مع العلم بالتحريم، وتقوم (3) عليه حصص الشركاء في الأم والولد. ويجوز الجمع بين الأم والبنت في الملك ويحرم في الوطاء، فإن وطأ أحدهما (4) حرمت الأخرى مؤبداً، ولا تحرم الأم بملك البنت. ويجوز لكل من الأب والابن تملك من وطأها الآخر ويحرم وطؤها، ولا يحرم \_\_\_\_\_ (1) في (س): " يستباح ". (2) في (الأصل): " و " النظر " والمثبت من (س) و (م) وهو الصحيح. (3) في (س): " وقوم ". (4) في (س) و (م): " إحداهما ". \_\_\_\_\_